ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VR-2020-10) |

في الدعوى رقم: (V-2018-179) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - التسجيل الإلزامي - عدم اشتراط استلام المبالغ الخاضعة للضريبة للتسجيل الإلزامي - وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية - غرامات - غرامة التأخر في التسجيل.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، مستندًا إلى عدم علمه بمبلغ الإيرادات النهائي إلا بعد انتهاء مدة التسجيل الاختياري - دلت النصوص النظامية على وجوب تقدُّم المدعي، الذي بلغت توريداته الفعلية قيمة الحد الأدنى للتسجيل الإلزامي، بطلب التسجيل في ضريبة القيمة المضافة في/ أو قبل موعد أقصاه ٣٠ ديسمبر ٢٠١٧م - عدم التزام المدعي بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظامًا للتسجيل يوجب توقيع الغرامة المالية - ثبت للدائرة تقصير المدعي لأنه ملزم بعمل حسابات تقديرية لتوريداته لمعرفة هل هو ملزم بالتسجيل أو لا - عدم اشتراط استلام المبالغ للتسجيل الإلزامي في الضريبة المضافة ما دام ثبت تحققها كإيراد للشركة. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعي - اعتبار القرار نهائيا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

ففي يوم الأربعاء بتاريخ (١٤٤١/٠٦/٠٤هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠١/٢٩م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من المدعية شركة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2018-179) وتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠٨م.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة؛ حيث جاء فيها: «تم فرض غرامة مالية قدرها (١٠,٠٠٠) ريال من قبل الهيئة بسبب التسجيل المتأخر في ضريبة القيمة المضافة، والتي لم نكن على علم بمبلغ الإيرادات النهائي إلا بعد انتهاء مدة التسجيل الاختياري».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «صدرت الغرامة المالية على المكلَّف بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٠٢م، وتم إرسالها إلكترونيًّا على بريده الإلكتروني، وبياناته المسجلة لدى الهيئة، وتقدمت المدعية بالاعتراض على الغرامة المالية الصادرة بحقها بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠٨م المقيدة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وبالاستناد إلى المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة؛ حيث نصت على أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وبالتالي فإن القرار المطعون عليه قد تحصن بمضي المدة وأصبح غير قابل للطعن. بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا».

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/١٥م، عقدت الدائرة جلستها لنظر الدعوى، بحضور (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا شرعيًّا عن المدعية، وحضر ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل (...)، هوية وطنية رقم (...)، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبسؤال المدعي عن دعواه ذكر وكيل المدعية أنه يطلب إلغاء غرامة التأخير المقررة من الهيئة العامة للزكاة والدخل على موكلته بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، على سند من القول: ١- أن سبب التأخر في التسجيل يعود إلى تعديل القيود بعد مراجعة محاسب الشركة؛ لعدم ظهور الإيرادات في حسابات الشركة كمبالغ مستلمة من قبل العملاء، ولم يتم استلامها حتى تاريخه. ٢- أن إيرادات عام ٢٠١٧ لم تتجاوز الحد الإلزامي للتسجيل. ٣- أنه تم فرض هذه الغرامة على بيانات الإيراد لميزانية ٢٠١٦م، والتي لم تستلم من قبل المحاسب القانوني إلا بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٢م. ٤- أن القوائم المالية حتى عام ٢٠١٦م لم ترفع في نظام قوائم إلا بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٦م، وهو موعد لاحق لتاريخ التسجيل. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عما تم ضبطه في محضر هذه الجلسة من أقوال وكيل الشركة المدعية، دفع بعدم قبول الدعوى

شكلًا؛ لتقديمها بعد فوات المدة النظامية للاعتراض، حيث إن غرامة التأخير تم فرضها على الشركة المدعية بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٠٢م، ولم تتقدم الشركة المدعية باعتراضها على قرار الهيئة بفرض الغرامة إلا بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠٨م، مفوتةً بذلك حقها النظامي بالاعتراض على قرار الهيئة. وبسؤال وكيل الشركة المدعية عما ذكره ممثل الهيئة، قدَّم مستندات من واقع نظام الهيئة الآلي -تسلم ممثل الهيئة نسخة منها- ذكر أنها تعكس تضاربًا في تواريخ إصدار الفاتورة وتاريخ الاعتراض عليها. وبعرض هذه المستندات على ممثل الهيئة طلب مهلةً للرد عليها، وبعد المناقشة قررت الدائرة: ١- ضم الدفع الشكلي إلى الموضوع، ٢- تكليف ممثل الهيئة بالرد في موضوع الدعوى خلال أسبوعين من تاريخ هذه الجلسة، على أن يزود وكيل الشركة المدعية بما يقدمه ممثل الهيئة للتعقيب عليه، على أن يرفق بتعقيبه القوائم المالية المُراجَعة والمُدقَّقة من المحاسب القانوني للشركة المدعية، وقررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢٩م.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢٩م، عقدت الدائرة جلستها الثانية لنظر الدعوى، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا شرعيًّا عن المدعية، وحضر كلٌّ من: (...) هوية وطنية رقم)...)، و(...) هوية وطنية رقم (...)، بصفتهما ممثلين عن المدعى عليها بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبسؤال ممثلي الهيئة عن جوابهما على ما قُدم من مستندات في جلسة الدائرة السابقة تتعلق بتعارض التواريخ بين تاريخ صدور قرار الهيئة وتاريخ اعتراض الشركة المدعية عليه، والذي تم إمهالهما للجواب عليه، أجابا أنه بالتحقق مما ذكره وكيل الشركة المدعية تبين صحة ما ذكره، وذكرا أنهما أرفقا مذكرة بردِّهما في الموضوع. وبعد المناقشة قررت الدائرة إثبات تنازل ممثلي الهيئة عن الدفع الشكلي. وبسؤال وكيل الشركة المدعية عن دعوى موكلته، ذكر أنه يطلب إلغاء الغرامة المقررة على موكلته بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، مستندًا إلى أن التأخير في التسجيل يعود لأسباب عدة فصَّلها في لائحة دعواه، وأن موكلته في الأصل غير ملزمة بالتسجيل باعتبار أن شريحة الإيرادات التي تخضع لها الشركة أقل من الحد الإلزامي للتسجيل. وبسؤال ممثلي الهيئة عن جوابهما عما سمعاه من أقوال وكيل الشركة المدعية المضبوطة في محضر هذه الجلسة وعما ورد في لائحة دعوى الشركة المدعية، أجابا بأن وكيل الشركة المدعية أقرَّ بأن هناك تأخرًا في التسجيل، وأن ميزان المراجعة المقدَّم من قبله وقت التسجيل متوافق مع التعهد الذي زودت به الشركة المدعيةُ الهيئةَ وقت التسجيل، وبالتالي صحة قرار الهيئة، وقدَّما نسخة منه في الجلسة. وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان إضافته، أضاف وكيل الشركة المدعية أن السبب في التأخر يعود للمحاسب القانوني للشركة الذي لم يسلم الشركة الميزانية الخاصة بعام ٢٠١٦م إلا بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٢م، كما أن الإيرادات لم يتم استلامها من قبل الشركة في ذلك الوقت. وأضاف ممثلا الهيئة أن استلام المبالغ من قبل الشركة المدعية من عدمه ما دامت تحققت كإيراد، لا يؤثر على نظامية فرض قرار غرامة التأخير. واكتفى الطرفان

بما قدماه خلال هذه الجلسة، وبعد المناقشة قررت الدائرة رفع القضية للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

الناحية الشكلية؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠١م، وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠٨م، فإنَّ الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

الناحية الموضوعية؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعي بفرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال؛ استنادًا إلى المادة (الحادية والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصّت على أنه: «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال»؛ وذلك لتأخر المدعي في التسجيل عن الموعد النظامي المحدد، وحيث برر المدعية بأنها لم تكن على علم بمبلغ الإيرادات النهائي إلا بعد انتهاء مدة التسجيل الاختياري، وحيث إن هذا الدفع لا يلغي مخالفتها لأحكام التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة وفق النصوص النظامية المتعلقة بأحكام التسجيل؛ وذلك لأن المدعية ملزمة بعمل حسابات تقديرية لتوريداتها لكي تتمكن من معرفة هل هي ملزمة بالتسجيل أو لا، ويعد هذا تقصيرًا منها، وحيث إن استلام المبالغ من عدمه لا يعد سببًا يتحقق معه الإعفاء من التسجيل في التاريخ المحدد ما دام أن المبالغ ثبت تحققها كإيراد للشركة، وحيث إن الأصل في قرار الجهة الإدارية الصحة والسلامة، وعلى من يدعي عكس ذلك إثباته بكافة طرق الإثبات، وعليه فإن ما ذكرته المدعية لا يعد مبررًا نظاميًّا يقضي بعدم مشروعية قرار الغرامة؛ وذلك لأن فرض الغرامة جاء متفقًا مع النصوص النظامية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

- قررت الدائرة رفض دعوى شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، فيما يتعلق بإلغاء غرامة التأخير في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٠٣/١٠م موعدًا لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.